على هذا المفتي بالحسيني فالافة فيهما واحدة وهي ما ذكره من الاهمال وعدم التثبت والتروي والحامل عليهما واحد وهو ما ذكره ايضا من روية الانسان لنفسه وانه لا اعلم منه وانه اذا فهم شيئا لا ينطرق اليه خطا وكل ذلك من اقبح الاخلاق التي يجب اجتنابها واشنع الاوصاف التي لا يرضى بها الا من شدت عليه الشقاوة اطنابها ثم قال البلقيني ما حاصله وقد آن كشف قناع هذه المسئلة وبيان انها ليست مشكلة وذكر ملخص في ا/ بعد ابحاث الاول ان اولاد محمد هل يجعلون بمنزلة ابيهم ويكون ما يستحقه ابوهم لو كان حيا الموصى به لهم اوبعده كان ابام حي وكان الموصي مات عن ابنين وبنتين واوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم وحكم ذلك يعرف من مسئلة ذكرها الاصحاب وهي ما اذا كان للشخص ابن واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث او ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالمعروف في هذه المسئلة ان لزيد في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية الربع هذا هو الصحيح المعروف بين الاصحاب ووجهه انا نقدر ابنا آخر موجودا وكانه اوصى لزيد بمثل نصيب احد ابنيه في الصورة الاولى او احد بنيه في الصورة الثانية واذا كان الامر كذلك لكن لم يقسم بالاتفاق الا ما قدرناه فكذلك عند التقدير وقال الاستاذ ابو اسحق لزيد في الصورة الاولى النصف وله في الثانية الثلث قال في الروضة والصحيح الاول وفي النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاها الشيخ الامام عند قال الامام وهذا الذي حكاه عن الاستاذ متجه من طريق المعنى مختل جدا من صيغة اللفظ ولكنه ليس معدودا من مذهب الشافعي رضي الله عنه والاستاذ مسبوق باتفاق الاصحاب على مخالفته فان صار الى مذهب بعض المتقدمين اي كمالك رضي الله عنه[2] وان لم يوافق ما نقل عند بعض المتقدمين فلا يظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ما ذكر اظهارا لوجه من الاحتمال من غير ان يعتقده مذهبا انتهى فاذا علمت ذلك علمت ان الموصى به لاولاد محمد انما هو الربع وكان الميت خلف ابنين وابنتين واوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم واذا كان الامر كذلك لكن لم يكن لهم[2] بالاتفاق الا الثلث وعلى وجه اي ابي اسحق للموصى لهم به الثلث بالمعنى الذي فهمه ذلك الرجل بل لما ياتي في البحث الثاني وبذلك يتبين لك مخالفة ما افتى به ذلك الرجل للاصحاب كلهم واعلم ان الذي

في السوال

في السوال بمثل نصيب ابيهم وليس ذكر المثل شرطا بل لو حذف كان الامر كذلك نظيره ما اذا كان له ابنان واوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان وقد قال الرافعي القياس تنزيله على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك ان من كان له ابن وارث فاوصى لزيد بنصيب ابنه وهو قد قدم فيها وجهين اصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان الوصية واصحهما عند الامام والروياني وغيرهما وبه قطع ابو منصور صحتها اي وهذا هو المعتمد الذي صححه الشيخان في الراجحة واذا صححناها فهي وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوي اذا عرفت ذلك فنقول لو اوصى لاولاد محمد بنصيب ابيهم لو كان حيا فعلى ما قال الرافعي انه القياس وفرعنا على الوجه الاول اي وهو الضعيف تكون الوصية باطلة وعلى الثاني وهو الذي عليه الفتوى تكون الوصية صحيحة وقول الرافعي القياس انه على الوجهين الخ اما ان يريد الوجهين في الصحة والبطلان وهو ظاهر واما ان يريد الوجهين في القدر وقد قرر في القدر ما قدمناه من انها تصح بالنصف على الصحيح والمعنى بمثل نصيب ابني وعلى هذا فلا فرق في مسئلة نصيب ابن ثالث بين اثبات لفظة مثل وحذفها لكن حكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه لو كان زايدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة فعلى هذا لو اوصى بنصيب ثالث لو كان وله ابنان فالوصية بالثلث ولو اثبت لفظ مثل فالوصية بالربع وبذلك نقول في مسئلتنا اذا اسقط لفظ مثل وفرعنا على ما حكاه ابو منصور عن الاصحاب اي وهو ضعيف فان اولاد محمد يكون الموصى لهم به بالثلث بالمعنى الآتي وعن ذلك ينشا سوال قوي وهو ان الصحيح في مسئلة من اوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن ان الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه وانه لا فرق بين حذف لفظة مثل واثباتها الا في وجه ضعيف جدا حكاه البغوي وهنا المحكي عن الاصحاب كما قال ابو منصور التفرقة في نصيب ابن ثان او ثالث فما السبب في ذلك وعلى الجملة فالصحيح في الصورة المسئول عنها ان اولاد محمد انما اوصى لهم بالربع بالمعنى الاتي انتهى كلام البلقيني في هذا البحث وهو صريح اي صريح في ان كلام الاصحاب مصرح ببطلان الافتاء في مسئلة السوال بالحسيني وما اشار اليه البلقيني احترازا من الاشكال مبني على تسليم حكاية ابي منصور

مسئلة الابحاث الاربعة من جواب البلقيني على نظير مسئلتنا

نسخه

[2] كما يعلم مما ياتي فهو مذهب من المذاهب وليس معدودا من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

قوله ان الموصى به لاولاد محمد في مسئلة السوال المذكورة الثلث الا الربع

انها وصية

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)